زكاة

القرار رقم (IZD-2021-422) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-4117-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - فروق الاستيراد - قروض طويلة الأجل – قروض قصيرة الأجل – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: فروق الاستيراد، والقروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة أنها في بند: فروق الاستيرادات، تمت المقارنة بين الاستيرادات طبقًا للإقرارات المقدمة والاستيرادات الواردة في بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن الاستيرادات طبقًا للإقرارات أكبر من بيان الجمارك – ثبت للدائرة أن المدعية لم تصرح عن استيراداتها بالشكل المطلوب، وأن المبالغ المعترض عليها كقروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول وقدمت المدعية بيانًا تحليليًّا لسداد القروض قصيرة الأجل. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بندي فروق الاستيراد وقروض طويلة الأجل، وإلغاء قرار المدعى عليها في بند قروض قصيرة الأجل - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٨/١١هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .. (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامي للمدعية / شركة ... القابضة (سجل تجاري رقم ...) موجب عقد التأسيس، تقدمت تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في بندين:

البند الأول: فروق الاستيراد: تدعي أن إجراءات المشتريات الخارجية لخضع لإتفاقية المعاملات الداخلية المتبادلة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة الموقع بينهما بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٧م والتي تنص في بندها رقم (٢) على أن تقوم الشركة بأستلام البضاعة مباشرة حسب الأكثر احتياجاً للشحنات حسب الطلب وتحميل التكلفة على حساب المورد بغض النظر عن الشركة المستوردة والتزام الشركة القابضة بالتمويل.

البند الثاني: القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٤٧,٨٢١,١٨٧) إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق في بند: فروق الاستيرادات: تمت المقارنة بين الاستيرادات طبقاً للإقرارات المقدمة وبين الاستيرادات الواردة في بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن الاستيرادات طبقاً للإقرارات أكبر من بيان الجمارك.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته عضو مجلس إدارة بموجب النظام الإساسي للشركة المدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وباطلاع الدائرة على صفة الحاضر والنظام الأساسي للشركة تبين بأن الحاضر ليس له صلاحية تمثيل الشركة المدعية أمام اللجان الضريبية وقد طلب الدائرة من الحاضر من الشركة تصحيح الصفة أو إحضار من له الصفة النظامية للتمثيل أمام الدائرة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٤م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى المقامة، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وأضاف بأنه قام بإرسال عشرين مستند جديد عن طريق بريد الأمانة تتعلق ببند القروض قصيرة الأجل وقد قامت الدائرة بالاطلاع عليها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لمزيد من الدراسة، على أن تقوم الشركة المدعية بإرفاق المستندات في بوابة الأمانة العامة اللجان الضريبية بما لا يتجاوز يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن دعوى الشركة المدعية، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة، وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١١م والمتمثلة في بندين:

البند الأول: فروق الاستيرادات لعام ٢٠١١م:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة فرق الاستيرادات الوارد بين بيان الجمارك والمصرح عنه في الإقرار لزكوي المقدم عن العام ٢٠١١م، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات المدعية مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من هيئة الجمارك، فتم أضافة فرق الاستيراد إلى صافي الربح المعدل، وحيث نص لتعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث اتضح للدائرة أن محور الخلاف هو عدم تقديم المدعية للفواتير أو المستندات المؤيدة لدعواها حيث تدعي أن السبب وراء عدم تقديم المستندات هو أن حجم المستندات المالية كبيرة، مما أدى إلى نقلها لمستودع المدعية بجانب البضاعة مما أدى الى تلفها بسبب الأمطار ولم تتمكن المدعية من إيجاد مستندات بديلة نظرا لقدم هذه المستندات، ولكنها لم ترفق ما يثبت ذلك من تقرير إدارة او تقرير الدفاع المدني والذي يوثق الحادثة، كما أنه بالاطلاع على البيان التحليلي المقدم من المدعية والذي احتوى على بيان الإستلامات من الموردين بالخارج ما قيمته (١٢٣,٦٠٩,٤٠٣) ريال، ولكنها لم تقدم أي عينات بالفواتير، وبعد مقارنة الأرصدة المذكورة في الكشف التحليلي للاستيرادات المسجلة و كشف الهيئة العامة للجمارك يتضح وجود فرق بقيمة (١,٢٨٤,٦٧١) ريال، والذي يعد فرق غير مبرر ولم تقم المدعية بتقديم الأسباب المكونة لهذه الفروقات، وبتالي يتضح أن المدعية لم تصرح عن استيراداتها بالشكل المطلوب، الأمر الذي يتعين معه لدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها حيث تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٤٧,٨٢١,١٨٧) ريال، إلى الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفتوى الشرعية

الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية:

١. أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢.أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣.أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة»، كما نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ-ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول.

ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المبالغ المعترض عليها كقروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، وحيث أن الخلاف مستندي وقدمت المدعية بيان تحليلي لسداد القروض قصيرة الأجل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض طويلة وقصيرة الأجل، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.